القانون الدولي الإنساني بين الاطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده

The International Humanitarian Law between the Conceptual Framework and the Effectiveness of the I.C.C in Following up Violators of its Rules

Le Droit International Humanitaire entre le Cadre Conceptuel et l'Etendue de l'Efficacité de la C.P.I. en Matière de Poursuite des Personnes Suspectées de Violations de ces Règles

تاريخ استلام المقال: 2019/04/13	تاريخ المراجعة: 2019/04/13	تاريخ القبول: 2019/06/09

د/ لونيسي علي
LOUNICI ALI
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلي محند ولحاج – البويرة
Alounici1965@gmail.com

ملخص:
يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب،تغير هذا المصطلح تدريجيا الى مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم استبداله بمصطلح القانون الدولي الإنساني. وقد تعددت تعريفات هذا القانون، إلا أنها اتفقت جميعها على الهدف الذي يسعى اليه والمتمثل في حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب. يبقى موضوع تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ضد منتهكيه مطروحا، وهذا بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر آلية من آليات تنفيذ هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: قانون الحرب، قانون النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، ويلات الحرب، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:
The International Humanitarian Law is a branch of public international law and has emerged as an alternative term for the law of war. This term gradually changed to the law of armed conflict. It has been used for a short period of time to be replaced by international humanitarian law. The

definitions of this law have varied, but they have all agreed on the goal of protecting people suffering from the scourge of war. The implementation of the rules of international humanitarian law against its violators is still pending, after the establishment of the International Criminal Court which is a mechanism for implementing this law.

Key words: Law of War, Law of Armed Conflict, International Humanitarian Law, scourge of War, International Criminal Court.

مقدمة:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب، الذي كان مستعملا لغاية ابرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، الذي حظر كل أشكال الحروب.

تحول هذا المصطلح تدريجيا مع تغير الخرائط السياسية، وأنظمة قوى التوازن الدولي في العالم الى مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم استبداله بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وهذا بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الانسان في بداية سبعينيات القرن العشرين، وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان عام 1968، ليصبح الهدف الذي يسعى اليه هذا القانون هو حماية الشخص الإنساني في حالات النزاعات المسلحة[1]

تعددت تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها اتفقت جميعها على الهدف الذي يسعى اليه والمتمثل في حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب.

خطى المجتمع الدولي خطوات جادة من أجل وضع قواعد قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة واضفاء الطابع الإنساني عليها، وقد تكللت هذه الجهود الدولية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تعرف الجرائم الدولية، خصوصا جرائم الحرب والتي تشكل في مجملها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01 مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الجنائي الدولي، حيث تمارس المحكمة سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، ومن بين هذه الجرائم جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الملحقين بها.

يمكن القول، وهذا ترتيبا لما سبق، أن معالم قضاء جنائي دولي أصبحت واضحة من حيث الأفعال المجرمة والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبها، وعليه فان دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية تنطلق من النظر الى أن عملية انشاء هذه المحكمة كانت لضرورة سد نقص في النظام القانوني الجنائي الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، وهذا بسبب انعدام هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن يبقى موضوع تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مطروحا وذلك من خلال الازدواجية في عملية متابعة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، إذ يتم تطبيقه في حالة ولا يتم تطبيقه في حالة أخرى، والاشكال المطروح: هل بانشاء المحكمة الجنائية الدولية تكرس فعالية الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنع وقوع الجرائم الدولية، وتطبيق العدالة على كل المجرمين الدوليين، خاصة في ظل ازدياد وتيرة النزاعات المسلحة وبالخصوص غير الدولية منها وهذا في العديد من دول العالم ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق أولا الى الاطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، ونتطرق في الجانب الثاني الى إشكالية فاعلية المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ظل السياسة الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قراءة تاريخية في الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

ان قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة هي التسميات الكلاسيكية للقانون الدولي الإنساني، إذ وضعت قواعده ليتم تطبيقها في حالة النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية **(المطلب الأول)**، أما من حيث النشأة نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني نشأت بعد أن توجت بعقد مؤتمرات واتفاقيات دولية من أجل تحسين أوضاع الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، وذلك من أجل ترسيخ المبادئ الانسانية والأخلاقية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: من مفهوم قانون الحرب الى مفهوم القانون الدولي الإنساني

كان يطلق على القانون الدولي الإنساني قبل ابرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بمصطلح قانون الحرب **(الفرع الأول)**، وأطلق عليه خلال الفترة ما بعد ابرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبداية السبعينيات، تعبير قانون النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**، وبعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان ، بات يطلق عليه بمصطلح القانون الدولي الإنساني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأل: استخدام مفهوم قانون الحرب في ظل عدم تقييد اللجوء الى استعمال القوة

شهد عصر النهضة الأوروبية الحديثة في بداية القرن الخامس عشر تطورا كبيرا للقانون الدولي العام عموما، واهتماما متزايدا بقانون الحرب[2] الذي يشكل فرعا منه، وخاصة من طرف الفقهاء الاسبان. واستحوذ على اهتمامهم موضوع: حق اللجوء إلى الحرب حيث نشر ألبير كاي جنتليز (Gentilies Albericus)، وارنست نيز (Nyz Arnest)، أولى مؤلفاتهما في قوانين الحرب غير أن أبرز فقهاء عصر النهضة الاسبان هما بلا شك، فيتوريا (VITORIA) وسواريز (SUAREZ). نشرا هذان الفقيهان نظرية (الحرب العادلة) وفقا للقانون الكنسي وتتلخص في أن الحرب ليست حادثا طارئا، أو مجرد واقعة، بل إجراءا قضائيا حقيقيا، وينبغي لتكون عادلة توافر أربعة شروط وهي (السبب الصحيح، القضية العادلة، الضرورة، التصرف العادل في الحرب)[3]. ظهر بعد ذلك الفقيه الهولندي غروسيوس (GROTIUS) الذي يعتبر المؤسس الحقيقي للقانون الدولي، ونشر كتابه المزسوم ب" قانون الحرب والسلام "، وتقوم آراؤه على التمييز بين قوانين الحرب وحق اللجوء إلى الحرب، وتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية ومراعاة الاعتدال في السلوك أثناء الحرب[4].

ظلت الحرب على مر العصور واقعا مألوفا ومؤلما في نفس الوقت، وتكرست في القانون الدولي الكلاسيكي كحق، فلكل دولة الحق في أن تلجأ إليه كلما رأت ضرورة لذلك، وكانت الدول كما يقول الفقيه الروسي تونكين، تجد دائما من الدعاوى، صحيحة كانت أم كاذبة، ما يبرر اعتداءها على الدول الأخرى[5].

الفرع الثاني: التحول الى مفهوم النزاع المسلح بعد منع اللجوء الى القوة

استبدل مصطلح النزاع المسلح الدولي محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، ليصبح هذا الأخير مفهوما فلسفيا تاركا للمصطلح الأول إمكانية تغطية طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية الى أدنى حد ممكن، ودون أن يؤثر ذلك في سير العمليات القتالية ومصالح المتحاربين. يرى سعيد سالم جويلي أن المتغيرات الدولية، والتطورات المعاصرة فرضت تطورا في القواعد القانونية المطبقة في الحروب سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، فبعد احلال نظرية النزاع المسلح محل النظرية التقليدية للحرب لم تعد كلمة الحرب مستخدمة بمفهومها التقليدي وحل محلها كلمة النزاع المسلح وكان ذلك يقتضي أن نتحدث عن قانون النزاعات المسلحة وليس قانون الحرب[6].

يعرف مصطلح النزاع المسلح الدولي بأنه نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل، أو بين جيش نظامي لدولة ومنظمة دولية، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة تعرف بالميليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى، تستهدف وجهة نظر احدى الجهات المتحاربة على الأخرى[7].

عرف البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".[8]

الفرع الثالث: التحلي بالانسانية في النزاعات المسلحة و مصطلح القانون الدولي الانساني

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الانساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظرا للتطورات السريعة التي مر بها، أصبح هناك حالة من الغموض أدت إلى خلط في بعض التعريفات والمفاهيم.

يقول الفقيه جون بكتيه (Pictet Jean) " إن مصطلح القانون الدولي الإنساني" يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع والآخر جانب ضيق :

أ -يتكون القانون الدولي الانساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره.

علاوة على ذلك، يتكون القانون الدولي الانساني من فرعين: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان.

ب – إن قانون الحرب بالمفهوم الواسع أو (قانون النزاعات المسلحة) يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية .وهو بدوره ينقسم إلى فرعين:

قانون لاهاي (تشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة) أو قانون الحرب على وجه التحديد الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال، وقانون جنيف (تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية)، أو القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، وهو يهدف الى حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية[9].

يمكن أن نستخلص من تعريف " جون بكتيه " أنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، إلا أنهما لا يختلطان، وإلى جانب ذلك إنه يميز بين القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق ومعناه الواسع.

ذهب في نفس الاتجاه الأستاذ عبد الوهاب بياض وعرفه بأنه: " مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة

مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح[10]"

الواقع أن التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي لم تعد قائمة الآن باعتبار أن بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منها المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية والذي يعتبر متمما للاتفاقيات الأربع الصادرة عام 1949 ،تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من المناسب الحديث عن قانونين منفصلين، والحال أن القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة يشمل اليوم الاثنين لأن قانون النزاعات المسلحة يقوم على مبدأين رئيسيين ، أولهما يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، وأساسه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبالتالي حظر جعل مثل هؤلاء هدف للهجوم ، وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[11].

أما المبدأ الثاني فهو حظر إحداث ألام لا مبرر لها للمقاتلين وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال.

المطلب الثاني: الاتفاقيات المنظمة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

تعالج الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني موضوعين رئيسين هما تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، في إطار مقتضيات الاعتبارات الإنسانية. وسنركز في موضوعنا هذا على النوع الثاني نظرا لارتباطه المباشر بمجال بحثنا، وتتمثل هذه الاتفاقيات في[12]:

1-اتفاقية جنيف لعام 1864: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ 22 أوت 1864، بدعوة من الاتحاد السويسري وذلك بهدف تحسين حالة العسكريين الجرحى والمصابين في الحروب وتحتوي الاتفاقية على عشرة مواد، تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء،

2-اتفاقية لاهـاي لعام 1899: وقعت أيضا هذه الاتفاقية من أجل تحسين حالة العسكريين الجرحى والمرضى في حالة الحروب سواء كانت بحرية أو برية، وتتعلق بقوانين واعرف الحرب أيضا هذه المرة.

3-اتفاقية جنيف لعام 1906: إن هذه الاتفاقية وقعت في 6 جويلية 1906 متممة ومطورة لاتفاقية جنيف عام 1864، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين

يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899 ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين (33) مادة، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر.

4-اتفاقية لاهـاي لعام 1907: تتمحور هذه الاتفاقية حول اتفاقيات عدة وضعها المجتمعون في مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1907، نذكر منها :

أ-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية: تتمحور هذه الاتفاقية على التأكيد احترام القوانين واعراف الحرب في الميدان تتكون من ستة وخمسون (56) مادة

ب-الاتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية: هذه مختلفة عن بعض الاتفاقيات إذ أنها تناولت حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.

ت-الاتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية: تتكون من خمس وعشرين (25) مادة يتضح من خلالها مفهوم المحايدة وحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية.

5-اتفاقيتي جنيف لعام 1929: بعدما وضعت الحرب العالمية الأولى (1914/1919) أوزارها والنتائج التي خلفتها على المجتمع الدولي وشعوب العالم حول انتهاكات حقوق الإنسان والأفراد والممتلكات، تولدت عن هذه الاتفاقية اتفاقيتان هما:

أ- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكر بين في الميدان لعام 1929: هي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام 1906 وردت في (39) مادة، وأقرت استخدام شارتين أرخيتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.

ب-اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929: تناولت في موادها السبعة والسبعون (77) أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي.

6-اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: بعد الحرب العالمية الثانية التي أدت الى هلاك الملايين من البشر، دعت سويسرا مجددا المجتمع الدولي لعقد اتفاقية من أجل الحد من الحروب والنزاعات المسلحة خاصة الذين لا يشاركون في النزاع، وعرفت هذه الاتفاقية باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث وقع عليها ما يقارب 190 دولة.

وهذه الاتفاقيات هـي:

أ-الاتفاقية الأولى :اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

ب-الاتفاقية الثانية :اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

ت-الاتفاقية الثالثة :اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. وهي تعديل وتطوير أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929.

ث-الاتفاقية الرابعة :اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين.

7-البروتوكولين الإضافيين لعام 1977: أقر المؤتمر الدولي الدبلوماسي المنعقد بجنيف ببروتوكولين، الأول يتناول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أما الثاني يتناول ضحايا النزاعات غير الدولية وأقر الثالث لاحقا حول الشارة، وهي كما يلي:

أ-البروتوكول الإضافي الأول الخاص النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977: يعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيات جنيف الأربع، وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا. ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 وأضفى ذات الحماية على المدنيين، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها مما يتلائم والنزاعات الحديثة، أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

ب-البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977: تناولت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد تناولها بالتقصي.

ت-البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005بشأن اعتماد شارة إضافية، الكريستالة (البلورة) الحمراء في 8 ديسمبر 2005.[13]

يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني تبلور أكثر في ظل الاتفاقيات الدولية والأوضاع التي كان يعشها العالم والمجتمع الدولي خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتطور بذلك بوضع أسسه ومبادئه واستناده إليها.

المبحث الثاني: رؤية نقدية في فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية كونها أول محكمة دائمة التي يشمل اختصاصها ملاحقة الأفراد المرتكبين للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)**، ويمكن لهذه المحكمة أن تقوم بدور فعال في ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وايقاع العقاب بهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تأكيد النصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بتجسيد العدالة الجنائية الدولية

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص الشخصي على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجريمة الدولية**(أولا)**. أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي فقد حدد نظام المحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها (**ثانيا**). وأيضا حدد نظام المحكمة العقوبات التي تصدرها **(ثالثا)**.

أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: أكد النظام الأساسي للمحكمة على يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين[14].

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للأفراد – دون الدول – في نطاق القانون الجنائي الدولي[15].

غالبا ما تتقرر مسؤولية الأفراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مساءلة القادة والرؤساء، وكان للمحكمة الدولية الجنائية دور مهم في التأكيد على معاملة جميع مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساواة وعدم الاعتداد بحصانتهم، حيث يؤكد نص المادة(27) على مبدئين مهمين: الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة.

أما الثاني فانه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهدا في نص المادة (27) من نظام المحكمة إلى تجنب الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بنصها ، " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان ".

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالجرائم الثلاث الأولى من النص، إلا أنه أجل اختصاص المحكمة في النظر في الجريمة الرابعة (جريمة العدوان)، بحجة الاتفاق على تعريفها.[16]

ثالثا: العقوبات التي تصدرها المحكمة: بالنسبة إلى العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فمن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الباب السابع الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق يتضح أنها تفرض عقوبة السجن لفترات متعددة أقصاها ثلاثون سنة، والسجن المؤبد، والغرامات المالية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية.

ويتضح أن المحكمة لم تقرر إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي حددتها المادة الخامسة منه والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع اهتمام دولي كونها تتسم بالقضاعة والقسوة ، الأمر الذي يجعل العقوبة الرادعة عليها حتى في أطار القوانين الداخلية هي عقوبة الإعدام ،علما أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة جاء بسبب المعارضة الشديدة من قبل العديد من الدول وخاصة الدول الغربية ودول أمريكا الجنوبية ، في حين أن هناك دول عديدة مؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام ومنها الدول العربية والإسلامية ، وبالتالي اكتفى النظام الأساسي بحل توفيقي بالنص في المادة (80) على أنه ليس في النظام الأساسي ما يمنع الدول من فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

نعتقد وحسب وجهة نظرنا إن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مأخذ كبير ومحل انتقاد شديد مقارنة مع حجم ووحشية الجرائم التي ترتكب والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي من شأنها المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، مما يفسح

المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء العادل والرادع، ويؤدي إلى عدم الجدية في الحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم والتمادي من ارتكابها.

المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومتابعة مرتكبي انتهاكات أحكامه

على الرغم من أن عدد الدول المصادقة على نظام المحكمة الأساسي قد زاد عن 92 دولة حتى الآن[17]، إلا أنه توجد مجموعة من العقبات أمام تحقيق حماية فاعلة وعادلة لضحايا انتهاكات القانون الإنساني **(الفرع الأول)**، ورغم مرور أكثر من سبعة عشر سنة من دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ والقصور في عملها واضح، فهي حتى اليوم لم تنظر الا في قضايا متعلقة بدول افريقية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معوقات المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني

أولا: تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب: تم تقييد اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (124) من نظام المحكمة الأساسي، حيث منحت الحق للدول الأطراف بعدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام سواء ارتكبت على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها[18].

إذا كان الوجه الإيجابي لهذه المادة هو دفع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أنها تساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب الذين ينتمون للدول التي أعلنت قبولها لهذا الاستثناء لمدة سبع سنوات، مما يستدعي القول أنه يمثل تناقضا واضحا مع قواعد القانون الجنائي الدولي، لأنه يعني تمكين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب والترخيص الضمني بارتكابها دون أية متابعة لغاية انقضاء المدة المحددة في المادة (124)[19].

ثانيا: الصلاحيات الموسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي: أثار نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[20] جدلا واسعا والذي يتنازعه في هذا الشأن رأيان، أحدهما يؤيد منح مجلس الأمن رخصة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، والآخر يعارض ذلك[21].

يرى الفريق الأول أن نص المادة (16) ما هو إلا تطيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. كما يرى أيضا أن حفظ واستعادة السلم الأمن الدوليين قد لا يكون بالضرورة عن

طريق تدبير إيجابي يتمثل في إحالة حالة إلى المحكمة، وإنما قد يكون عن طريق تدبير سلبي يتمثل في وقف الإجراءات أمام المحكمة.

تتمثل الحجة الرئيسة التي يسوقها الرأي المعارض لفكرة منح مجلس الأمن رخصة إيقاف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، في أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخطيرة في نفس الوقت، ولعل أبرزها تسييس المحكمة، وجعلها مجرد تابع لمجلس الأمن، الأمر الذي يستتبع عرقلة المحكمة بإدخالها في متاهات سياسات الكيل بمكيالين أو العدالة الانتقائية[22]

إذا أردنا الترجيح بين هذين الرأيين على أساس الاعتبارات القانونية من جهة، والاعتبارات السياسية من جهة أخرى لوجدنا أن كلا الرأيين جدير بالاهتمام من هذه الناحية أو تلك. وتفصيل ذلك أن الرأي الأول، الذي يؤيد سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، إذا نظرنا إليه من الزاوية القانونية الصرفة، سنجد أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع منه، تدعم ترجيح كفة هذا الرأي بدون الحاجة إلى بذل جهد كبير.

لو نظرنا إلى الرأي الثاني من منطلق الاعتبارات القانونية لوجدنا أن هذا الرأي لا يصمد كثيرا أمام تلك الاعتبارات، غير أنه إذا حاولنا إلقاء نظرة على ذلك الرأي من زاوية النظرة السياسية البحتة، فالاعتبارات السياسية ستؤدي حتما إلى ترجيح كفة الرأي الثاني الذي يعارض، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة[23]

ثالثا: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة: أثار مضمون المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن معايير إعمال مبدأ التكامل الممنوح للمحكمة، انتقادات واسعة نتيجة الحصر التي جاءت به وتعليق اختصاصات المحكمة بناءا على هذه المعايير. كما انتقدت من جانب أنها ليست آلية ردعية فيما يخص الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، ودليل ذلك هو التناقض الموجود بين نص المادتين (1) و (17) من نظام المحكمة فهذه الأخيرة ربطت اختصاص المحكمة بأولوية اختصاص القضاء الوطني بشأن جرائم ذات خطورة على المجتمع الدولي هي في الأصل من صميم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية[24].

لم يفصل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة العفو العام مما قد يثير اشكالا في حالة قيام المحاكم الوطنية بإصدار قرار منح العفو بموجب القوانين الوطنية للدول، ما يسبب عائقا أمام الاختصاص التكميلي للمحكمة، لأن المادة (17) من نظام المحكمة المتعلقة بمقبولية الدعوى لم تعتبر العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من اختصاص القضاء الوطني لتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة. نفس الأمر تضمنته المادة (20) التي لا تجيز للمحكمة إعادة محاكمة

الشخص قد سبق وأن حوكم أمام القضاء الوطني، إلا إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة[25].

رابعا: تعارض عامل السن الوارد في المادة (26) مع الواقع العملي: نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه. يمكن لهذا التقييد في تحديد سن المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة أن يسبب عائقا أمامها، فتحديد السن ب 18 سنة للشخص كعتبة لتمكين المحكمة بمقضاتها من ممارسة اختصاصها عليه، مرده أخذ المحكمة بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وغيرها من الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل[26]

بالاستناد الى المادة (8/ه 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة جريمة حرب، سيسمح هذا النص وبمفهوم المخالفة، بتجنيد الأطفال ما بين 15 الى 17 سنة في القوات المسلحة، وعليه يمكن للطفل الأقل من 18 سنة والبالغ من العمر 15 سنة أن يرتكب جريمة حرب، لكن المحكمة ستكون مجبرة على عدم اعتبار هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاصها طبقا للمادة (26)[27].

كان من الأحرى بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجرموا تجنيد من هم دون 18 سنة لكيلا تفلت من المساءلة شريحة من هم ما بين (15-18 سنة).

خامسا: معارضة الدول الكبرى لفكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية: استجاب مجلس الأمن الدولي لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية بعد تهديدها لمجلس الأمن الدولي بالانسحاب من جميع عمليات حفظ السلام الدولية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، مستغلة في ذلك نص المادة (16) من نظام المحكمة لتحقيق مصالحها، وأصدر قراره رقم (1422) بتاريخ 2002/07/12، يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان فحوى هذا القرار تعديا واضحا وتجاوزا لما نصت عليه المادة (16) من نظام المحكمة والمادة (105) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات[28]

يكون مجلس الأمن بذلك قد تجاوز صلاحيات الجمعية العامة التي يعقد لها ذلك الاختصاص بموجب اتفاقيات يجور لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية، مما دفع ببعض القانونيين الى القول أن اختصاصات مجلس الامن الدولي في الآونة الأخيرة أخذت تتوسع بشكل ملفت للنظر في اطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا التوسع يحمل في طياته عنصري القصد والتكرار[29].

علاوة على ذلك، سنت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 سبتمبر 2002 قانون يتضمن حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية، وذلك باقتراح من رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي[30].

سادسا: إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة: أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام صوري تمتثل له الدول بإراداتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة، غير أنه وكنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة أنه يجوز لها أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر في الأمر، أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة[31].

لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الالتزام بطلب التعاون الذي أبدته المحكمة، لأن نظام هذه الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما بالنسبة للحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن قد أحال القضية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اللجوء إلى اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الممتنعة وذلك بالاستناد لنص المادة (42) من الميثاق[32]، لكن هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن الدولي مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة. ولذا فإن أبرز المشاكل التي واجهت وما تزال تواجه القانون الدولي بصفة عامة تتمثل في أن قواعد هذا القانون تفرض التزامات عديدة على الدول، غير أن هذه القواعد تفتقر في الغالب إلى الجزاء الذي يفرض احترامها ويحد من مخالفتها.

سابعا: إشكالية التهرب من الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتجلى الأسباب الرئيسية للاعتراض على الانظمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح وخاصة الدول العربية، فيما تبناه اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص، فبالرجوع إلى أحكام هذا النظام نجد أن المادة (27) منه لا تعتد بالصفة الرسمية لقادة ورؤساء الدول، فهم غير معفيين من المسؤولية الجنائية، وبالتالي من المحاكمة فيما قد يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في هذا النظام. وتبعا لما ذكر فان رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسئولين الحكوميين في الدول العربية وغيرها قد يشعرون بالقلق إزاء هذا الحكم.

إن مقتضيات المادتين (27 و28) من النظام الأساسي للمحكمة كانت من بين الأسباب التي دفعت العديد من الدول لعدم المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة خصوصا وأن قوانينها تنطوي على الكثير من مقتضيات القوانين التي تسهل الإفلات من العقاب، وتضع العديد من العراقيل القانونية، بالإضافة إلى العراقيل العملية التي تحول دون الوصول إلى

مساءلة قادة الأنظمة وأعوانهم الأساسيين في تنفيذ توجيهاتهم وبرامجهم بما في ذلك برامج وخطط تصفية المعارضين السياسيين بوسائل متعددة منها تلك التي يجرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يحدث في الدول العربية الآن من ثورات شعبية خير دليل على ذلك[33].

الفرع الثاني: الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني

منذ بداية عمل المحكمة الجنائية الدولية، قدمت العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، وثائق ومعلومات تتعلق بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الى المدعي العام للمحكمة لغرض الاطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية حولها، غير أن هذا الأخير لم يقم بتحريك أي اجراء أمام المحكمة بخصوصها مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك ونقصد بذلك على سبيل المثال حالتي العراق وفلسطين[34].

لم تقبل المحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم سوى الحالات الافريقية، باستثناء حالة جورجيا[35] وكأن الجرائم الجسيمة من اختصاص القارة الافريقية فقط، ولهذا السبب اتهم الرئيس الدوري للاتحاد الأفريقي رئيس وزراء إثيوبيا(هيلا مريام ديسيلين) في أديس أبابا، المحكمة الجنائية الدولية بأنها تمارس التحيز العنصري ولا تستهدف سوى الأفارقه، بينما ردت المحكمة برفض التهم وتجاهلت طلب الاتحاد إقفال ملف الدعوى ضد الرئيس الكيني ونائبه. وقال (ديسيلين) بعد انتهاء أعمال قمة الاتحاد التي طالبت بتحويل ملف الملاحقة القضائية ضد رئيس كينيا ونائبه من المحكمة الجنائية إلى القضاء الكيني، إن المحكمة عند إنشائها "كان الهدف منها تفادي أي نوع من الإفلات من العقاب، لكن الأمر تحول إلى نوع من المطاردة العنصرية".[36]

وقال متحدث باسم المحكمة لوكالة الأنباء الفرنسية "لا تعليق على قرارات الاتحاد الأفريقي"، وأوضح أن 43 دولة افريقية وقعت على اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية وأن 34 دولة صادقت عليها، "مما يجعل من أفريقيا المنطقة الأكثر تمثيلا في تشكيل المحكمة"، وأضاف المتحدث أن قرار الاتحاد لن يكون له أي مفعول إلزامي على المحكمة الجنائية التي تشكل كيانا مستقلا، وأكد أن مجلس الأمن الدولي هو وحده الذي ترتبط معه باتفاق تعاون يمكن أن يطلب "تعليق" الدعاوى.[37]

الجدير بالذكر بأن مذكرات التوقيف الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم تشمل أي مواطن أوروبي من خارج الحدود اليوغسلافية، وهي تشمل قرابة 1% من المتهمين فقط والباقون ستكون محاسبتهم أمام المحاكم الوطنية وليس في لاهاي، وحتى اليوم

لم تصدر الأحكام بحق أي منهم.[38]. أسوق هذه المعطيات للخروج من سذاجة التصور المثالي لما يحدث في لاهاي ولكي لا يصاب الناس بالإحباط عندما يرون خطوة للوراء هنا أو هناك. فالعدالة الجنائية الدولية تمر بمرحلة انتقال صعبة وحصار من أكثر من جانب[39].

يتطلب الأمر مسئولية عالية من قضاتها، واستقلالية متميزة للمدعي العام، ونضجا عاليا وجهدا مضنيا من المدافعين عنها أكثر من غيرهم. وهذه عوامل أساسية لاستمرار النضال من كل الحقوقيين للوصول إلي تغليب ضروري للقضائي علي السياسي، كشرط لا بد منه من أجل أن تصبح العدالة الجنائية الدولية جزءا من الوعي البشري العام والمطالب الأساسية للضحايا.

خاتمة:

تجدر الإشارة في ختام هذه الورقة البحثية الإشارة الى بعض النتائج المتوصل اليها، ومنها:

- شمول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي تعد أصل الجرائم الدولية الأخرى حيث جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لتحدد وتفصل بشكل كبير في أنواع جرائم الحرب سواء المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية مما يظهر تطور فقه القضاء الدولي في هذا المجال، ويزيل أي غموض في حالة ارتكاب أفعال مخالفة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب.

- يهتم القانون الدولي الإنساني بالفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويقدم لها الحماية إلا أن الواقع يبين الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- لا يمكن بأي حال الانتقاص من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كخطوة أولى نحو إعطاء النظام القضائي الدولي درجة من المصداقية، ولكنها تظل خطوة معرضة لانتكاسات عدة ما دام عمل المحكمة قد ظل خاضعا لتأثير الدول في عرقلة عملها.، لأن مبدأ تحقيق العدالة في متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني لا يزال مرهونا بتوافر إرادة سياسية للدول.

من خلال النتائج المتوصل اليها، نخلص الى الى بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لتجسيد العلاقة القانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها:

- وضع حل للحد من الازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني والمتمثل في الحياد في القضايا المتعلقة بجرائم حرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال ترك القضاء الجنائي محايدا سواء كان وطنيا أو دوليا .

- العمل والتنسيق بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية من اجل تحقيق الحماية الحقيقية لغير المشاركين في النزاع المسلح.

- ضرورة تصحيح جوانب الخلل في منظومة المحكمة الجنائية الدولية،والنظام القانوني الدولي(اصلاح مجلس الامن)،واعادة النظر في علاقة هاتين المنظومتين من خلال تحجيم دوره في حفظ السلم والامن الدوليين حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة،خاصة في ظل تشكيلته المعروفة،والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض،فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد،حتى نحقق الغاية التي أنشئت من أجلها.

- ضرورة تفعيل مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، وكذا تحقيق العدالة الدولية،وذلك عن طريق عقد الندوات واقامة الدورات التدريبية لطلاب الجامعات والقضاة والحقوقيين،والعسكريين،ومختلف فئات الشعب،وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

- التأكيد على أهمية العمل التوعوي في مختلف الأوساط بضرورة التعريف بقواعد الانون الدولي الإنساني، ونشر مبادئه كحل وقائي من أجل تشكيل رأي عام واع وقادر على إمكانية وقف قرار الحرب، وتغليب قرار السلم الذي يعني زرع المبادئ الإنسانية وثقافة التسامح والتصالح.

الهوامش:

[1]- سعد الله عمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014 دون ذكر الطبعة، المجلد الثالث، ص ص122،123

[2]- لمزيد من التفاصيل، أنظر كل من: **يسرى العزاوي**، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون الطبع، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1999، ص684.

-Jean Salmon ; Dictionnaire de droit international public ; Université francophone ; bruylant ; Bruxelles ; 2001 ; p313 et 375.

[3]- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر الطبعة، 1987، ص 337.

[4]- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكرالطبعة، 1981، ص22.

[5]- ج.ا.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون ذكرالطبعة، 1972، ص38.

[6]- سعيد سليم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في كتاب : القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر الطبعة، 2010، الجزء الثالث، ص233.

[7]- نقلا عن: غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016، ص 7. متوفر على الموقع

ile:///C:/Users/DEMSOFT/Downloads/Documents

تاريخ التصفح:2019/03/10

[8]- أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[9]- نقلا عن: بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص13.

[10] - Abdel Wahab Biad , Droit International Humanitaire , édition Ellipses , Paris 2006 , P.22.

[11]- بلخير الطيب، مرجع سابق، ص19.

[12]- مشار اليها في: سعيد سليم جويلي، مرجع سابق، ص 252 ومايليها، أنظر أيضا: قحاز محمد، ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة بين الأزمتين الليبية واليمنية)، متوفر على الموقع:http://jilrc.com/ تاريخ التصفح: 2019/03/10.

[13]- للاطلاع على مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، أنظر الموقع: www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the geneva-conventions

[14]- أنظر المادة (1/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[15]- تنص المادة (4/25) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لا يؤثر أي حكم في النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي ".

[16]- نصت المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاللمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ". وبالفعل انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31مايو الى 11جوان 2010، وهذا بعد مرور سبع سنوات من تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ**،" حيث** تم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها سيما قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[17]- وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016/2015، ص 152.

[18]- أنظر المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[19]- دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 15، العدد 37، ، 2016، ص 346.

[20]- تنص المادة(16) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنا عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها

[21]- محمد هاشم ما قورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية: أنظر الموقع
http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280
تاريخ التصفح 2019/02/20

[22]- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الرابع،2005، ص 19.

[23]- للمزيد من المعلومات أنظر: عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 111.

[24]- خلف الشرعة علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر الطبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص107.

[25]- المرجع نفسه، ص 109.

[26]- دريدي وفاء، دور الفضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة(2)، 2016/2015، ص ص295،296.

[27]- المرجع نفسه، ص 296.

[28]- لونيسي علي، دور المحكمة الجنائية الدولية في انشاء وتطوير القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005/2004، ص ص 80،81.

[29]-Karine Lescure ; Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie. CE.D.IN ; Paris ; Sans édition ; 1994 ; p82.

[30]- من جملة الأهداف التي يهدف إليها هذا القانون، منع الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام، منع المساعدات العسكرية الأمريكية للدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منع المحاكم الأمريكية والحكومة الفدرالية من أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية..الخ. للمزيد من التفاصيل أنظر: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص167.

[31]- أنظر المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[32]- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص173

[33]- مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع: http://www.legalarabforum.org/ar/node/287
تاريخ التصفح 2019/01/10

[34]- للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع أنظر: دريدي وفاء، دور الفضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص 327-332.

[35]- تمثلت القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في أربع حالات وهي: حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حالة جمهورية أوغندا، حالة جمهورية أوغندا، حالة جمهورية مالي. أما بالنسبة لاحالات

مجلس الأمن أمام المحكمة نجد حالتي السودان(قضية دارفور)، وحالة ليبيا. أما القضايا المحالة بموجب مبادرة تلقائية للمدعي العام للمحكمة نجد، حالة كينيا، حالة جمهورية ساحل العاج، حالة جورجيا. للمزيد من التفاصيل، أنظر المرجع نفسه، ص 327 ومايليها.

[36]- نقلا عن هيثم مناع ، المحاكم الجنائية الدولية بين السياسة والعدالة ، أنظر الموقع :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=142746

تاريخ التصفح:2019/02/20

[37]- هيثم مناع، الموقع السابق

[38]- الموقع نفسه

[39]- الموقع نفسه

قائمة المراجع:

-باللغة العربية

الكتب:

- خلف الشرعة علي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر الطبعة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012.

- ج.ا.تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دون ذكرالطبعة، .1972

ـ سعد الله عمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر الطبعة، .2014، المجلد الثالث.

.- سعيد سليم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، في كتاب : القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون ذكر الطبعة، 2010، الجزء الثالث.

- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، دون ذكر الطبعة، 1987.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكرالطبعة، 1981.

- يسرى العزاوي، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون الطبع، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1999.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

- دريدي وفاء، دور الفضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة(2)، 2016/2015.

- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

- لونيسي علي، دور المحكمة الجنائية الدولية في انشاء وتطوير القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005/2004.

- وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016/2015.

المقالات

- دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار ،المجلد 15، العدد 37، ، 2016..

- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الرابع،2005.

المواقع الالكترونية

- غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017/2016 . متوفر على الموقع ile:///C:/Users/DEMSOFT/Downloads/Documents

تاريخ التصفح:2019/03/10 على الساعة 15 و20 دقيقة

- قحاز محمد، ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة بين الأزمتين الليبية واليمنية)، متوفر على الموقع/http://jilrc.com

تاريخ التصفح: 2019/03/10. على الساعة 21،مساءا

- محمد هاشم ما قورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية، أنظر الموقع:http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280

تاريخ التصفح 2019/02/20 .على الساعة العاشرة والنصف صباحا

- مانع جمال عبد الناصر، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http://www.legalarabforum.org/ar/node/287

تاريخ التصفح 2019/01/10 على الساعة 11 صباحا.

-باللغة الفرنسية

-ouvrages

- Abdel Wahab Biad , Droit International Humanitaire , édition Ellipses , Paris 2006.
- Karine Lescure ; Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie. CE.D.IN ; Paris ; Sans édition ; 1994
- Jean Salmon ; Dictionnaire de droit international public ; Université francophone ; bruylant ; Bruxelles ; 2001 .